

دور المجلس الدستوري الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا

طالبة الدراسات العليا: هيفاء إبراهيم

قسم القانون العام-كلية الحقوق-جامعة حمص

إشراف الدكتور: باسم ونوس

الملخص

يتربع الدستور على رأس الهرم التشريعي في كافة الدول، ولا يكون لسمو الدستور أي قيمة بدون رقابة دستورية تضمن عدم مخالفة القوانين للدستور لذلك تبنت الدول آليات مختلفة لضمان سمو الدستور، منها ما حقق الغاية منها ومنها ما لم يحقق ذلك بحرمان الأفراد من الطعن بالقانون المخالف للدستور، كما في فرنسا قبل عام 2008 وإن قصور هذه الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري والتي تعتبر رقابة سياسية وفق آلية الإخطار كانت السبب في تفعيل الرقابة القضائية اللاحقة والسماح للأفراد بشكل غير مباشر بالتقاضي أمام المجلس الدستوري عن طريق مسألة الأولوية الدستورية.

الكلمات المفتاحية:

مجلس دستوري- مسألة أولوية- رقابة سياسية- رقابة قضائية- سمو الدستور- مخالفة القوانين - دعوى دستورية-آلية مراقبة-رقابة سابقة ولاحقة- الطعن بالقانون -الإخطار

The Role of the French Constitutional Council in Oversight of the Constitutionality of Laws in France

Abstract

The constitution sits at the top of the legislative pyramid in all countries, and the supremacy of the constitution has no value without constitutional oversight that ensures that laws do not violate the constitution. Therefore, countries have adopted various mechanisms to ensure the supremacy of the constitution, some of which have achieved their purpose, while others have not, by depriving individuals of challenging a law that violates the constitution, as in France before 2008. The shortcomings of this oversight exercised by the Constitutional Council, which is considered political oversight according to the notification mechanism, were the reason for activating subsequent judicial oversight and indirectly allowing individuals to litigate before the Constitutional Council through the issue of constitutional priority.

Keywords:

Constitutional Council, preliminary issue, political oversight, judicial oversight, supremacy of the constitution - violation of laws, constitutional lawsuit, oversight mechanism, prior and subsequent oversight, legal challenge, notification.

الرقابة الدستورية في فرنسا اقتصر على رقابة دستورية مشاريع القوانين (رقابة المطابقة) والتي تعرض فيها تلك المشاريع على رقابة المحكمة الدستورية والمجلس الدستوري لإبداء رأيه بشأن مطابقتها للدستور من عدمه، ولم تشمل الرقابة على القانون بعد نفاذه، ومن البديهي العلم بأن عيوب الدستورية لا تظهر إلا بعد وضع القانون موضع التنفيذ وهو ما دفع فرنسا إلى إعادة النظر في نظام الرقابة الدستورية وهنا أتت الرقابة القضائية على دستورية القوانين في فرنسا لتطوير نظام إخطار القضاء الدستوري بشأن القوانين المخالفة للدستور والذي كان مقصوراً على السلطات العامة، أما الفرد فلم يسمح له ممارسة حق النقاضي الدستوري.

الأهمية:

تتبع أهمية البحث من أهمية الرقابة الدستورية ذاتها من خلال دورها في سمو الدستور وحماية الحريات والحقوق.

الهدف:

يهدف البحث إلى تسليط الضوء على طرق الرقابة الدستورية في فرنسا قبل عام 2008 وبعده والتحقق فيما إذا كانت الإصلاحات المتبعة أكثر عدالة للأفراد.

الإشكالية:

إن وجود نصوص مخالفة للدستور ووجود نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين في فرنسا قبل عام 2008 شكل نوعاً من الضغط عند المتقاضين والمحاكم الفرنسية، فهل الإصلاحات التشريعية والقضائية عام 2008 حققت رقابة دستورية متكاملة ومنعت تطبيق القانون المخالف للدستور.

المنهج:

سوف نستخدم في هذه الدراسة المنهج التاريخي من خلال التطرق لطرق وآليات الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا قبل عام 2008، والمنهج التحليلي من خلال تحليل بعض النصوص القانونية.

المخطط:

المطلب الأول: الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لعام 2008

الفرع الأول: أسباب استبعاد الرقابة القضائية في فرنسا ما قبل عام 2008

الفرع الثاني: محاولات الإصلاح التشريعية والقضائية على نظام الرقابة الدستورية

المطلب الثاني: مهام المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية

الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين

الفرع الثاني: اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية

المطلب الأول

الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري لعام 2008

شكل القضاء الفرنسي العادي والإداري الاتجاه الرافض لفكرة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واعتمد على حجج محددة لدعم موقفه وهو ما سنبجته في الفرع الأول لننتقل في الفرع الثاني لدراسة محاولات الإصلاح التشريعية التي كانت أساس لتجاوز نصوص الدستور والقانون الأساسي المتعلق بالمجلس الدستوري والتي لم تكن تجز حتى عام 2008 إلا الرقابة على دستورية التشريعات التي لم تصدر بعد.

الفرع الأول: أسباب استبعاد الرقابة القضائية في فرنسا ما قبل عام 2008

تتمثل هذه الأسباب بما يلي:

أولاً: الحظر بنصوص تشريعية:

حظرت بعض النصوص التشريعية في القانون الفرنسي على القضاء إجراء الرقابة على دستورية القوانين، مثل النص على ما يلي "ليس للمحاكم أن تتدخل في أعمال السلطة التشريعية ولا تمنع تنفيذ القوانين أو إلغائها"¹، وكذلك " ليس للمحاكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم بأي عمل من أعمال السلطة التشريعية وأن لا تمنع تنفيذ القوانين أو إصدارها"²، وهذا ما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي الذي عاقب القضاة ممن يتدخلون في عمل السلطة التشريعية³، وحجة ذلك الشك في جهات القضاء، وكي لا يقف القضاء في وجه الإصلاحات الثورية وحتى لا تعطل القوانين الثورية الجديدة بحجة عدم إخضاعها لأحكام الدستور.

من خلال ذلك نستنتج أن الرغبة كانت واضحة لدى مشرعي هذه القوانين لاستبعاد فكرة إسناد الرقابة على دستورية القوانين للقضاء.

ثانياً: اعتبار القانون التعبير الحر والرسمي للإرادة العامة للأمة:

وهي الفكرة التي حرصت الثورة الفرنسية على تدعيمها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ولما كانت هذه الإرادة ذات سيادة وسلطة عليا لا يوجد ما هو أعلى منها، ولا تفرض أي رقابة عليها، وبالتالي لا يمكن مراقبة القانون باعتباره أداة التعبير عن هذه الإرادة، وأن الرقابة اللاحقة ترتب المساس بمبدأ الأمن القانوني، لأنها تؤدي إلى الحكم بعدم دستورية عدة تشريعات مطبقة حتى ولو كانت قديمة⁴.

ثالثاً: مبدأ الفصل بين السلطات:

¹المادة 3 من التشريع الصادر في 8 سبتمبر لعام 1891 م في فرنسا

²المادة 11 من قانون التنظيم القضائي الصادر سنة 1890 في فرنسا

³المادة 128 قانون عقوبات فرنسي لعام 1890

⁴عبد المنصف عبد الفتاح محمد إدريس، رقابة الملائمة في القضاء الدستوري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة

الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس لعام 2011، ص126

إن منح القضاء حق الرقابة الدستورية من شأنه أن يجعل منه سلطة سياسية تسمو على سائر سلطات الدولة، وتمارس عمل سياسي لا ينسجم مع طبيعة العمل القضائي بينما هذا المبدأ يقتضي حصر وظيفة القضاء في الحكم وفق القوانين أي تطبيق القوانين، وليس رقابتها وفحص مدى دستورتها.

من خلال ذلك تم التوصل إلى أنه لا يجوز للقضاء مراقبة دستورية القوانين وبحث أعمال السلطة التشريعية التي منحها الدستور مهمة التشريع، ويعتبر تقرير تلك الرقابة تعدي على السلطة التشريعية التي تملك الاستثناء بتقييم مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، باعتبارها المعبرة عن الإرادة العامة للأمة⁵.

الفرع الثاني: محاولات الإصلاح التشريعية والقضائية على نظام الرقابة الدستورية

حاول الفرنسيون قبل عام 2008 إصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين المستقر في نظامهم الدستوري، وذلك من خلال تعديل نصوص دستور 1958 وإدراج دور الأفراد في معادلة الرقابة على دستورية القوانين، وهو ما تم عن طريق محاولتين فاشلتين لتعديل الدستور والعمل بأسلوب سؤال الأولوية الدستورية وتعد محاولتي العمل بأسلوب سؤال الأولوية الدستورية لعامي 1990 و1993 الأساس الذي أسست عليه المحاولة الناجحة للعمل بهذا الأسلوب عام 2008 وسنتطرق هنا إلى المشاريع الإصلاحية المطروحة قبل تعديل 2008، والغايات المرجوة من سؤال الأولوية الدستورية طبقاً للمصطلح الذي تبناه النموذج الفرنسي في تحديد طبيعته القانونية وقواعد عمله⁶.

أولاً: محاولات الإصلاح التشريعية

تم طرح عدة مشاريع كان الهدف منها تخويل الفرد حق إخطار المجلس الدستوري بشأن عدم دستورية القوانين السارية المفعول وهي تعديل أسلوب تحريك الرقابة السابقة على دستورية القوانين

⁵ نورة بلال، حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية القوانين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة عام 2022 ص74

⁶ د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17 العدد 2 لعام

والمعاهدات الدولية في عامي 1992 و1974 حيث كان يجب عرض القوانين الأساسية والأنظمة الداخلية المنظمة لعمل السلطة التشريعية بمجلسيها على المجلس الدستوري لبحث مدى دستوريته بعد تمام التصويت عليها وقبل اعتمادها بصورة نهائية⁷، وبالتالي فإن هذين النوعين من التشريعات يخضعان للرقابة الوجوبية من قبل المجلس الدستوري، والسبب الأساسي الذي دفع واضعي دستور 1958 إلى إخضاعهما للرقابة الوجوبية هو منع أي محاولة من جانب السلطة التشريعية لتعديل الدستور أو الإضافة إلى أحكامه عن طريق القوانين الأساسية أو السيطرة على الإجراءات التشريعية والعمل البرلماني بأكمله، من خلال تضمين الأنظمة الداخلية لمجلسي السلطة التشريعية ما يؤدي إلى ذلك⁸.

وبالرجوع إلى المادتين 61 و54 من الدستور، نرى أنهما أجازتا لمجموعة من السلطات السياسية التي حددتها على سبيل الحصر، أن تطلب متى رأت ضرورة لذلك، تدخل المجلس الدستوري لبحث مدى دستورية القوانين العادية، والمعاهدات الدستورية، قبل إصدار القانون أو الارتباط بالمعاهدة بصفة نهائية⁹.

نستنتج أن رقابة المجلس الدستوري وفق المواد 61 و54 من الدستور تعد رقابة جوازية، وقد اقتصر حق تحريك الرقابة الجوازية على دستورية القوانين العادية والمعاهدات الدولية حتى عام 1974 على السلطات التالية: رئيس الجمهورية، والوزير الأول، ورئيس مجلس الشيوخ، ورئيس الجمعية الوطنية.

ثم منح هذا الحق لستين عضو بمجلس الشيوخ وستين عضو بالجمعية الوطنية، في سنة 1974 بالنسبة للقوانين العادية وفي عام 1992 بالنسبة للمعاهدات الدولية، ويعود سبب حرمان أعضاء البرلمان من حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين العادية والمعاهدات الدولية إلى ترشيد النظام البرلماني للدرجة التي تضعف دور البرلمان في إدارة شؤون الدولة على المستوى الداخلي والمستوى

⁷المادة 61 من الدستور الفرنسي 1958م

⁸إبراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام 2006، ص268

⁹د. إلياس جوادي رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2009، ص33

الخارجي، عن طريق غلق باب المجلس الدستوري أمام البرلمانين، حتى لا يتمكنوا من الاحتجاج على السياسة الداخلية للسلطة التنفيذية، التي تترجم في صيغة قوانين عادية، تتحكم في سنها، بما لها من سيطرة على الإجراءات التشريعية، وعلى السياسة الخارجية التي تتحكم فيها بمقتضى الدستور وتترجمها في شكل معاهدات على المستوى الدولي¹⁰.

نستنتج أن واضعي دستور 1958 أرادوا استخدام المجلس الدستوري كأداة لصالحهم بالنسبة للأنظمة الداخلية للبرلمان والقوانين الأساسية، التي تضعف السلطة التنفيذية بشأنها وكذلك أرادوا ألا يكون للمجلس أي دور بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات الدولية، التي يتوسع دور السلطة التنفيذية بشأنها ويمكن أن تبرر بأغلبية بسيطة في البرلمان، ويكون من الجيد حرمان البرلمانين سيما المعارضين من الاعتراض عليها عن طريق حرمانهم من تحريك الرقابة على دستورها أمام المجلس الدستوري.

ونرى أن التوجه نحو منح أعضاء البرلمان سلطة تحريك الرقابة على دستورية القوانين العادية عام 1974 وعلى المعاهدات الدولية عام 1992 يعبر عن تجديد العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وكذلك الانفتاح والتوجه نحو نظام للرقابة على دستورية القوانين يكرس حق الأفراد فيه ولو بصورة غير مباشرة عن طريق ممثليهم في البرلمان.

*نستخلص مما سبق أن المحاولة التشريعية للإصلاح نلاحظها في عنصرين هما منح أعضاء البرلمان حق تحريك الرقابة على دستورية القوانين العادية عام 1974 وكذلك منح أعضاء البرلمان حق تحريك الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية عام 1992.

ويمكننا اختصار التحفظات البرلمانية التي صيغت في شكل تعديلات في النقاط الآتية¹¹:

¹⁰د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، عام 2006 ص25

¹¹هنري روسيون، المجلس الدستوري، ترجمة محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،

بيروت، لبنان، عام 2009، ص64

توسيع قانون سؤال الأولوية الدستورية ليشمل كل المقترحات التشريعية التي تسبق تاريخ دستور 1958 والتي تشكل جزءاً من البناء القانوني الفرنسي، وهذا التعديل كان ضد رغبة الحكومة التي أرادت أن تقتصر المقترحات التشريعية على تلك الصادرة عن برلمانات الجمهورية الخامسة فقط، وتمثلت الغاية من ذلك التعديل في تحقيق أهداف الرقابة البعدية والمتمثلة في تطهير الاحتياط التشريعي من النصوص المشوبة بعيب عدم احترام الحقوق والحريات المضمنة بشكل دستوري، وتخفيف شروط إحالة سؤال الأولوية الدستورية من قبل قاضي الموضوع إلى المحكمة العليا التي يتبع لها، وذلك باستبدال الصيغة الواردة في المشروع الحكومي التي تنص على أن يكون المقترضى المطعون فيه يتحكم في نتيجة النقاضي، بمعنى أن المقترضى المطعون فيه يطبق على النزاع أو يشكل أساس المتابعات، والنص على أن قاضي الموضوع يقر في سؤال الأولوية الدستورية دون أجل، وجعل قانون سؤال الأولوية الدستورية يكرس للمتقاضين ضمانات، لذلك تم التشديد على ضرورة تعليل كل القرارات القضائية المرتبطة بمسار هذه المسألة، وعقلنة آجالها¹².

نستنتج أن الغاية من إدراج سؤال الأولوية هو منح محاسن لهذه الآلية الحديثة لتأكيد نجاحها في مواجهة اعتياد المواطن على الدعوى الاتفاقية ضمن القضاء الفرنسي. كذلك إلزام مجلس الدولة ومحكمة النقض، بالفصل في سؤال الأولوية الدستورية الذي يثار لأول مرة أمامهما ضمن أجل ثلاث أشهر كحد أقصى، والنص على إحالة سؤال الأولوية الدستورية بشكل مباشر للمجلس الدستوري في حالة عدم الفصل فيه ضمن الأجل المحدد له.

ثانياً: محاولات الإصلاح القضائية

إن وجود نصوص مخالفة للدستور لاسيما بين القوانين العادية التي تخضع للرقابة الجوازية ووجود نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين في فرنسا شكل نوعاً من الضغط عند المتقاضين والمحاكم الفرنسية وخصوصاً في الفترة التي سبقت منح البرلمانين حق تحريك الرقابة السابقة على

¹² محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية في الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، عام 2013، ص29

دستورية القوانين عام 1974 حيث أن الأفراد الفرنسيين يجوز لهم إثارة سؤال الأولوية الدستورية أمام الهيئات الأوروبية لكن يستحيل عليهم إثارتها أمام المحاكم الوطنية وهنا جاء موقف المحاكم الفرنسية والمجلس الدستوري بالنسبة للقوانين التي دخلت حيز النفاذ حيث رفض المجلس الرقابة عليها حتى عام 1985، وقد شكل هذا العام منعطف حيث اتخذ المجلس من رقابته السابقة منطلقاً للحكم بعدم دستورية القوانين التي دخلت حيز النفاذ.

وفي عام 1988 وافق المجلس الدستوري بحث دستورية نص تشريعي انتخابي ينتهك اتفاقية أوروبية لحقوق الإنسان ويخالف المادة 55 من دستور 1958 التي تعلي المعاهدة على القوانين الداخلية، ومثل هذا القضاء استثناء لمبدأ مستقر منذ سنة 1975 يقول بأن مخالفة القانون الداخلي للاتفاقية الدولية لا يعني مخالفة القانون للدستور¹³.

كما نصت المادة 37 من دستور 1958 على أن "المسائل التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها صفة لائحية"، وقد اعتمد المجلس الدستوري على هذه المادة كأداة لتطوير رقابته على دستورية القوانين التي دخلت حيز التطبيق متجاوز بذلك الهدف الأصلي من الفقرة الثالثة من نفس المادة، والمتمثل في تكريس المجلس الدستوري كآلية لرفع الصفة التشريعية عن كل ما يصدر من البرلمان من تشريعات في المجال اللائحي للحكومة بهدف اضعاف الصفة اللائحية عليها وبالتالي السماح للحكومة بتعديلها أو بالتشريع في مجالها عن طريق اللائحة.

نستنتج أن محاولات الإصلاح قبل عام 2008 وما أفضت إليه في عام 2008 يعد تطوراً جوهرياً وعادلاً في حماية حقوق الأفراد من القوانين غير الدستورية.

المطلب الثاني

مهام المجلس الدستوري في الرقابة الدستورية

¹³د. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني،

السنة 1970، ص298

يعد المجلس الدستوري الفرنسي أحد أبرز المؤسسات الدستورية التي أنشئت لضمان احترام مبدأ سمو الدستور وسيادة القانون في الجمهورية الفرنسية، فمنذ إحداثه بموجب دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958، أنيط به دور محوري في الرقابة على دستورية القوانين، بهدف تحقيق التوازن بين السلطات والحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وقد تطور دور المجلس الدستوري بشكل تدريجي، من هيئة تمارس رقابة سابقة محدودة على القوانين، إلى مؤسسة فاعلة تمارس رقابة لاحقة من خلال "المسألة الأولية الدستورية"، التي أقرت بموجب التعديل الدستوري عام 2008، ما عزز مكانته كضامن حقيقي للشرعية الدستورية، وتكمن أهمية المجلس الدستوري على الرغم من عدم تحديد الطبيعة القانونية لهذا المجلس في كونه لا يتدخل في مضمون التشريع إلا بما يتوافق مع المبادئ الدستورية، وهو ما يجعله حارساً للحقوق الدستورية ومحددًا للحدود التي يجب ألا تتجاوزها السلطة التشريعية، لذلك، فإن دراسة دور هذا المجلس في الرقابة على دستورية القوانين تمثل مدخلاً لفهم طبيعة النظام الدستوري الفرنسي وآليات حماية الدستور داخله.

الفرع الأول: اختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على دستورية القوانين

تكون رقابة المجلس إما إجبارية أو اختيارية أو ممنوعة وغير ممكنة، في الرقابة الإجبارية على دستورية القوانين وفق المادة 16 من دستور 1958 فإن كل القوانين الأساسية يجب أن تحال – وبعد موافقة البرلمان عليها – وقبل إصدارها إلى المجلس الدستوري للتحقق من دستورتها أولاً كما يأتي:

أولاً: الرقابة الإجبارية

وتسمى أيضاً القوانين الأساسية التي يجب أن تحال إلى المجلس بالقوانين العضوية أو النظامية، حيث توصف بذلك نظراً إلى الموضوعات التي تعالجها، والمتعلقة بنظام الحكم وحقوق الأفراد، ويقال عنها بالقوانين المكملة للدستور لأنها تحتوي الأحكام التفصيلية لما تناوله الدستور أو بالقوانين من نوع خاص، تصدرها السلطة التشريعية، وفق شروط وإجراءات تكون مختلفة في الغالب لشروط

وإجراءات إقرار القوانين العادية، لتتظم من خلالها مسائل تعد دستورية بطبيعتها أو في جوهرها .

14

نلاحظ أن عرض القوانين الأساسية على المجلس الدستوري إجباري وبدون أي طعن، وذلك لغاية التحقق من مطابقتها لنصوص الدستور، ويمتنع رئيس الدولة عن إصدارها إذا أعلن المجلس عدم دستورتيتها، وسبب عرضها الإلزامي أنها نوعية متميزة من القوانين التي يصدرها البرلمان، كما أن الدستور حدد بنصوص صريحة الموضوعات المنظمة بقوانين عضوية على سبيل الحصر.

أ- النظام الداخلي لمجلسي البرلمان : يراقب المجلس الدستوري مدى مطابقة نظامي مجلسي البرلمان قبل تطبيقهما، حيث يجب عليه الفصل في مدى دستورية النظامين¹⁵.

بعد المصادقة على النظام الداخلي، يجب على رئيسي الغرفتين -مجلس الشيوخ والجمعية العامة -صفة وجوبية إخطار المجلس الدستوري، وتم الأخذ بهذه الخطوة ضمن الدستور الفرنسي تقادياً لما حصل في ظل الجمهورية الثالثة و الرابعة، لأنه عن طريق النظام الداخلي كانت المجالس تمنح لنفسها مهام لم يمنحها لها الدستور، حيث كان هناك تجاوز واضح للنصوص الدستورية دون اعتبار لمرتبتها التي تحتلها على رأس الهرم القانوني لهذا قال الفقيه بيار أن هذه اللوائح كان لها أهمية أكبر من الدستور نفسه في سير الشؤون العامة، و على الرغم من ذلك، فإن مبدأ الاستقلال السيادي للبرلمان في وضع لوائحه الداخلية قد تلاشى بعد صدور دستور عام 1958 الذي أخضع هذه اللوائح للرقابة الوجوبية أمام المجلس الدستوري¹⁶.

وقد مارس المجلس الدستوري رقابته لدستورية لوائح مجلسي البرلمان بفعالية وأجبرهما على تعديل عدة نصوص في هذه اللوائح للتوافق مع نصوص الدستور، والمجلس الدستوري في رقابته عليها

¹⁴تبينة حكيم ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين -المجلس الفرنسي نموذجاً-كلية الحقوق جامعة محمد لين دباغين، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد 5 المجلد 2 عام 2020 ص100

¹⁵المادة 161، الفقرة 1 من الدستور الفرنسي 1958

¹⁶د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر

عام 2006، ص238

يستهدى دائماً بمبدأ ضرورة المحافظة على التوازن الدستوري بين السلطات الذي يسود الروح العامة للدستور.

ب- دستورية الاقتراحات بالقوانين الاستثنائية: يجب عرض اقتراحات القوانين المنصوص عليها على المجلس الدستوري بفحص مدى مطابقتها للدستور قبل عرضها على الاستفتاء الشعبي. وبالرجوع إلى أحكام المادة 11 من الدستور الفرنسي فإن ما تضمنته اقتراحات هذه القوانين هو تنظيم السلطات العامة أو الإصلاحات المتعلقة بالسياسة الاقتصادية أو البيئية للأمة وبالمرافق العامة التي تساهم في ذلك و يتضح مما سبق أن رقابة الدستورية التي يجريها المجلس الدستوري تعد من ناحية أولى رقابة وجوبية، كما تعد من ناحية ثانية رقابة سابقة، أي أن رئيس الجمهورية ملزم بعرض اقتراحات القوانين الاستثنائية على المجلس الدستوري ليقرر مدى مطابقتها للدستور، حتى يمكن إصدارها بعد موافقة الشعب عليها في الاستفتاء¹⁷.

مع الإشارة إلى أن هذه القوانين الاستثنائية كانت تخرج عن رقابة المجلس الدستوري، وذلك في قراره الذي أصدره بتاريخ 1962 حيث قرر أنه لا يختص بالفصل في مدى مطابقة القوانين الاستثنائية مع نصوص الدستور، وقد علل ذلك بأن هذه القوانين التي أقرها الشعب في استفتاء عام تمثل التعبير المباشر للسيادة الوطنية¹⁸، فالقوانين الاستثنائية لا يمكن الطعن فيها.

ونرى أن قرار المجلس السابق هو الأصح حيث أن ما يعبر عن السياسة الوطنية بالاستفتاء العام لا يمكن أن ينافي الدستور لأن الدستور أساساً لا يمكن أن يتنافى مع الديمقراطية وحرية الاستفتاء.

ثانياً: الرقابة الجوازية

تكون بناء على إخطار مقدم من طرف الهيئات المختصة إلى المجلس، ويتعلق الأمر بالرقابة على القوانين العادية والمعاهدات الدولية.

¹⁷ حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، دون دار نشر، عام 2017، ص68

¹⁸ Favoreu et Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel. Ed. Sirey, 1979- P.176

أ- القوانين العادية: إن المجلس الدستوري يتم إخطاره من طرف هيئات محددة للفصل في مدى مطابقة القوانين للدستور قبل إصدارها.¹⁹

نلاحظ أن الرقابة هنا هي رقابة وقائية لأنها تقع على مشروعات القوانين بعد أن يقرها البرلمان وقبل أن يصدرها رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى أن تقديم الطعن أمام المجلس الدستوري لا يمكن أن يتم إلا من قبل السلطات العامة المحددة حصراً، ووفقاً للشكل والإجراء المحدد قانوناً. كما نلاحظ أن رقابة المجلس الدستوري على دستورية القوانين العادية ليست تلقائية، لأنه لا يملك القيام بها من تلقاء نفسه، وإنما بناء على إحالة من إحدى الجهات التي حددها النص الدستوري، كما أنها تعد رقابة جوازية، فعرضها على المجلس الدستوري لفحص مدى مطابقتها للدستور ليس إلزامياً وإنما جوازي متروك لتقدير الجهات العامة التي حددها الدستور.

ونستنتج أن غاية جعل الإخطار سلطة اختيارية هي عدم إثقال عبء المجلس الدستوري، كما أن نظام مناقشتها أمام البرلمان تحت رقابة الحكومة، وما تملك من امتيازات دستورية رقابية أثناء إعدادها يؤدي إلى قرينة عامة بافتراض مطابقتها للدستور.

ب - المعاهدات الدولية: إذا صرح المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين نائباً أو ستين عضواً في مجلس الشيوخ، أن تعهداً دولياً ما يتضمن بنداً مخالفاً للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا التعهد الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور²⁰، ويتضح من خلال هذا النص الدستوري أن رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية هي رقابة سابقة على تصديق ونفاذ هذه المعاهدات، وهذا يعني أن هذه الرقابة تنصب على مشروعاتها، ولهذا السبب فإن هذه الرقابة الوقائية لها أهمية كبيرة كونها لا تثير الإشكالية المتعلقة بالمسؤولية الدولية²¹.

¹⁹ الفقرة الثانية من المادة 62 من دستور 1958

²⁰ انظر المادة 54 من الدستور الفرنسي لعام 1958م

²¹ د. محمد يوسف المحيبي، الإشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، بغداد،

العراق، العدد 1 لعام 2016، ص 315

وقد أكد المجلس الدستوري أنه يراقب كل مواد المعاهدة، وبذلك يفرض عدم الدستورية حتى بالنسبة للنصوص التي لم يخطر بها، ولا يمكن للمجلس استعمال تقنيات التفسير أو اعتبار نص معيب دستورياً بتحفظ، وإنما يقرر إما دستورية النص أو عدمها، كما أنه عند تقرير عدم دستورية معاهدة فإنها لا تعدل.

نلاحظ أن واضعي الدستور أرادوا وضع قيود تفرضها رقابة المجلس على دستورية المعاهدات ضمن إطار الاتحاد الأوربي، تعبيراً عن الوطنية، وخوفاً على المساس بالسيادة الوطنية. عندما يجد المجلس الدستوري أن نصاً في مشروع الاتفاقية يتعارض مع الدستور، فإنه يجب أن تتخذ الإجراءات لتعديل الدستور نفسه، ومن بين التطبيقات التي وضعها المجلس الدستوري الفرنسي بموضوع الرقابة الدستورية للمعاهدات، البروتوكول المتعلق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام في دول الاتحاد الأوربي، والذي كان محل رقابة المجلس الدستوري عام 1958 بإحالة من رئيس الجمهورية، وقرر المجلس أنه لا يتعارض مع الدستور. نستنتج أن المعاهدات أو الموافق عليها قانونياً تكتسي قوة تفوق مرتبة القوانين، شريطة أن تطبق الجهة الأخرى هذه المعاهدة.

ج- توزيع الاختصاصات بين مجالي القانون و اللائحة: إن المشرع الدستوري الفرنسي قد قيد لأول مرة مجال القانون بعدم الاعتداء على المجلس اللائحي المستقل للحكومة، فلا يجوز للمشرع البرلماني التدخل في المجلس اللائحي، لأنه قد يقوم البرلمان بتجاوز نطاق اختصاصاته الدستورية المحددة، بالاعتداء على المجلس اللائحي للحكومة²²، ولهذا السبب منح المشرع الدستوري اختصاص رقابي للمجلس الدستوري، لضمان عدم وقوع هذا الاعتداء²³ تبين أثناء تطبيق الإجراء التشريعي أن اقتراح لا يدخل في اختصاص القانون أو يتعارض مع تفويض منح بموجب المادة

²² حددت المادة 34 من دستور 1958 الحالات التي تعالجها القوانين على سبيل الحصر، ونصت الفقرة الأولى من المادة

³⁷ على أن المواضيع الأخرى لا تدخل ضمن مجال القانون هي من اختصاص التنظيم.

²³ تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين (المجلس الفرنسي نموذجاً)، مرجع سبق ذكره، ص104

38 يمكن للحكومة أن تعترض عليه بعدم القبول، وفي حالة خلاف بين الحكومة و رئيس المجلس المعني يفصل المجلس الدستوري في الخلاف بطلب من أحدهما في أجل ثمانية أيام²⁴، إن قرار المجلس الدستوري في هذه الحالة لن يكون بدستورية القانون أو عدم دستوريته، بل إعلان الصفة اللاتحقة.

الفرع الثاني: اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية

يحال الدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة أو محكمة النقض بقرار إحالة يصدر من أي منهما متى توافرت شروط قبول الدفع بعدم الدستورية الإجرائية والموضوعية، سواء كان الدفع بعدم الدستورية محال إلى أي منهما من محكمة الموضوع أو أثير أمام أي منهما لأول مرة بمناسبة نظر الطعون في الأحكام أو الدعاوى الأصلية ففي حالة توافر شروط قبول الدفع بعدم الدستورية يصدر قرار الإحالة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة الدفع إلى مجلس الدولة أو محكمة النقض من جانب محكمة الموضوع، أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إثارة الدفع لأول مرة أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض

كما يجب أن يكون قرار الإحالة معلل ومصحوب بذكرات وطلبات الأطراف، كما يجب إخطار محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع بقرار الإحالة وكذلك الأطراف خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره²⁵، وهو ما سنقوم بدراسته ثانياً بعد أن نقوم بالبحث في شروط قبول الدفع بعدم الدستورية.

أولاً: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

توجد شروط شكلية وشروط موضوعية وهي كما يأتي:

1- الشروط الشكلية: نص المشرع الفرنسي على ضرورة تقديم الدفع بعدم الدستورية في مذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة؛ بمعنى أنه لا يجوز تقديم الدفع بعدم الدستورية مع الطلب الأصلي، ولا

²⁴المادة 41 من دستور 1958 الفرنسي

²⁵د. شريف يوسف خاطر حلمي، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية

الاقتصادية، عدد 55، لعام 2014، ص 302

يجوز تقديمه مع طلب آخر أو دفع آخر يختلف عنه في الطبيعة والمضمون، كما يجب أن يكون الدفع مفسراً لأسباب تقديمه من حيث انتهاك النص القانوني الواجب التطبيق على النزاع للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، والا حكم برفض الدفع²⁶.

نلاحظ أن المشرع الفرنسي تشدد في الالتزام بهذا الإجراء بضرورة تقديم الدفع في طلب مستقل ومعلل، وحظر قيام القاضي بتبنيه المتقاضين لتصحيح شكل الدفع وضرورة الحكم برفضه إذا لم يقدم في الشكل والصورة التي نص عليها المشرع، فيما عدا ما سبق لم يرد نص يتطلب شروط شكلية أخرى، لذا يخضع الدفع بعدم الدستورية للشروط الكلية العامة الأخرى المنصوص عليها في تقنين الإجراءات المدنية والإدارية من حيث تقديمه من صاحب المصلحة وفي المواعيد المحددة القانون، وقد حظر على القاضي في فرنسا سواء قاضي الموضوع أو الاستئناف أو النقض إثارة الدفع بعدم الدستورية من تلقاء نفسه²⁷.

2- الشروط الموضوعية: هناك عدة شروط موضوعية وهي:

أ- يشترط لقبول الدفع بعدم الدستورية صلة النص بالنزاع المعروض أي أن يكون النص المطعون بدستوريته مطبقاً على النزاع، أو يمثل أساساً للملاحقة أو المسؤولية القضائية²⁸.
وقد حدث خلاف بين محكمة النقض من ناحية، ومجلس الدولة والمجلس الدستوري من ناحية أخرى بشأن التشريعات التي ألغيت لكن لاحقاً عدلت محكمة النقض عن اتجاهها وأخذت بوجهة نظر المجلس الدستوري.

ب- يجب ألا يكون النص التشريعي قد سبق الحكم بتطبيقه مع الدستور، ما لم تتغير الظروف²⁹.

²⁶د. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، سنة 1970 ص169

²⁷المادة 23 الفقرة الأولى منها من القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009

²⁸د. محمد المنجى، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002، ص255

²⁹الفقرة الثانية من المادة 23 من القانون الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009

ج-جدية الدفع بعدم الدستورية : يشترط لإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى محكمة النقض أو مجلس الدولة حسب الحال، أن يغلب عليه الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه بواسطة المجلس الدستوري، وهو ما يطلق عليه "ألا يكون الدفع مجرد من صفة الجدية" أي رجحان الحكم بعدم دستورية النص التشريعي ، ويهدف المشرع من اشتراط هذا الشرط إلى ضمان أن إثارة الدفع لم تكن بغرض إطالة أمد التقاضي، وأن النص المطبق على النزاع يمثل بالفعل انتهاك لحق أو حرية تتعلق بمقدم الدفع ويتضمنها الدستور، ويترك لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية في تقدير جدية الدفع من عدمه مع الخضوع لرقابة القضاء في حالة رفض الدفع والطعن على قرار الرفض يكون عند الطعن على الحكم في الدعوى الأصلية، حيث لا يجوز الطعن على قرار رفض الإحالة منفصل، كذلك يكون الدفع جدي عندما لا يكون وسيلة لتعطيل الفصل في الدعوى والسعي للإضرار بالخصم نتيجة هذا التعطيل، أي أنه ليس دفعا كيدياً.³⁰

ثانياً: اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية من مجلس الدولة أو محكمة النقض يترتب على صدور قرار بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري وقف الفصل في الدعوى الموضوعية المنظورة أمام محكمة الموضوع التي أثير أمامها الدفع، أو أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض في حالة إثارة الدفع أمام أي منهما، ما لم يكن المتهم محبوساً أو كان القانون يتطلب الفصل في الدعوى خلال مدة معينة، أو في حالة الاستعجال.³¹

أ-اتصال المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بقوة القانون: يثار تساؤل حول بيان الوضع في حالة عدم قيام مجلس الدولة أو محكمة النقض بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري خلال الثلاثة أشهر المحددة قانوناً بمقتضى الفقرات الرابعة والخامسة من المادة 23 من القانون

³⁰د. إبراهيم محمد حسنين ود. أكرم الله إبراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، 2013ص.257

³¹د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول، المبادئ الدستورية العامة، دار المطبوعات الجامعية، ص23

الأساسي الصادر في 10 ديسمبر 2009 ومن المعلوم أن مشروع القانون الأساسي لم يتضمن نصاً يلزم مجلس الدولة أو محكمة النقض بإحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس الدستوري خلال مدة محددة ولذلك اقترح أمين عام المجلس الدستوري ضرورة إحالة الدفع بعدم الدستورية بصورة تلقائية من مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى المجلس الدستوري في حالة عدم الفصل فيه خلال مدة محددة باعتبار ذلك جزءاً على عدم الفصل في الدفع، على أن تتم الإحالة من قلم كتاب مجلس الدولة أو محكمة النقض إلى قلم كتاب المجلس الدستوري أي من قلم كتاب إلى قلم كتاب³²، وبعد عدة مناقشات تقرر بأنه في حالة انتهاء مدة الثلاثة أشهر دون اتخاذ قرار من جانب مجلس الدولة أو محكمة النقض على حسب الأحوال بالتصرف في الدفع بعدم الدستورية يجب أن يحال الدفع بعدم الدستورية بقوة القانون من قلم كتاب مجلس الدولة أو قلم كتاب محكمة النقض إلى المجلس الدستوري للفصل فيه.

ب- إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري أو التصدي له: تقتضي الفقرة الأولى من المادة 61 من الدستور بأنه وبمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم، إذا وجد نص تشريعي يتضمن انتقاص للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، يمكن للمجلس الدستوري الفصل في المسألة، بناء على طلب من مجلس الدولة أو محكمة النقض.... ولم يشر النص لإمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، حيث يتعلق الأمر فقط بالدفع بعدم الدستورية أمام محاكم القضاء الإداري الخاضعة لرقابة مجلس الدولة، أو أمام محاكم القضاء العادي الخاضعة لرقابة محكمة النقض، وعندما صدر القانون الأساسي الخاص بتطبيق أحكام المادة 61 من الدستور لم تتم الإشارة لإمكانية الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري أو تصدى المجلس الدستوري للنصوص التشريعية غير الدستورية عند ممارسته لأي من اختصاصاته³³.

³² مضمون نص الفقرة السابعة من المادة 23 من القانون الأساسي للمجلس الدستوري الفرنسي.

³³ د. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي الطبعة الثانية مزيده ومنقحة، دار النهضة العربية،

القاهرة، لعام 2013 ص 244

كما أن المناقشات البرلمانية لم تشر إلى ذلك، حيث اقتصرت المناقشات على مدى إمكانية الدفع بعدم الدستورية أثناء نظر الدعوى أمام قاضي الموضوع أو أمام مجلس الدولة أو محكمة النقض - لأول مرة - دون الإشارة للمجلس الدستوري إلا باعتباره القاضي المختص بالفصل في المسألة الدستورية ذات الأولوية المحالة إليه من مجلس الدولة أو محكمة النقض أو بقوة القانون في حالة انقضاء الثلاثة أشهر دون الفصل في المسألة الدستورية من جانب مجلس الدولة أو محكمة النقض³⁴.

ولكن قرر أمين عام المجلس الدستوري في تعليقه على المسألة الدستورية ذات الأولوية بأنه يجوز الدفع بعدم الدستورية أمام المجلس الدستوري، ويجوز له التصدي للنص التشريعي غير الدستوري، بمناسبة أداء مهمته كقاضي انتخابات، حيث يتصرف في هذه الحالة كقاضي موضوع، دون التزام بإحالة المسألة الدستورية لمجلس الدولة أو محكمة النقض، حيث يتولى المجلس الدستوري فحص الموضوع من حيث شروطه الإجرائية والموضوعية والفصل في المسألة الدستورية متى كانت تتضمن انتقاص للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور³⁵.

ونحن نرى أنها وجهة نظر صائبة للأمين العام للمجلس حيث يمكن للمجلس الدستوري قبول الدفع بعدم الدستورية أمامه أو التصدي له بمناسبة ما يمارسه من اختصاصات خاصة فيما يتعلق بالقوانين التي صدرت دون الخضوع للرقابة الوجدانية، حيث أصبح الحال بعد عام 2008 يجيز الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين، ومن ثم لم يعد مقبولاً من المجلس الدستوري الثبات على موقفه بعدم جواز التعرض للقوانين التي دخلت حيز النفاذ والقول بغير ذلك سيؤدي إلى سيطرة مجلس الدولة ومحكمة النقض على الدفع بعدم الدستورية ومن ثم سيكون بوضع أفضل من المجلس الدستوري.

³⁴د. شريف يوسف خاطر حلمي، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا، مرجع سبق ذكره، ص311
³⁵د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين (المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية) دار الجامعة الجديدة، عام 2008، ص217

وتأكيداً لذلك صدر حكم حديث للمجلس الدستوري في 12 يناير 2012 يتعلق بمنازعات الانتخابات التي يختص المجلس الدستوري وحده بالفصل فيها باعتباره قاضى أول وآخر درجة، حيث تم الدفع أمام المجلس بعدم دستورية نص المادة 289 من تقنين الانتخابات لما تتضمنه من انتهاك للحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وقضى المجلس في حكمه بدستورية النص المطعون عليه³⁶.

كما قضى في العديد من الأحكام الصادرة عن المجلس الدستوري، بأن المجلس يمكنه في إطار تطبيق نظام الدفع بعدم الدستورية التصدي لبعض الدفوع الأساسية، كما هو الشأن في ظل نظام الرقابة السابقة على دستورية القوانين، والمجلس الدستوري يجب عليه إخطار كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، بأمر اتصاله بالمسألة الدستورية ذات الأولوية، حتى يمكن لهؤلاء إرسال ملاحظاتهم إليه حول المسألة الدستورية وإذا كان أحد هذه الدفوع التي أثارها المجلس تسمح بالحكم بعدم الدستورية، استند المجلس إلى هذا الدفع دون الإشارة للدفوع الأخرى المقدمة من الطاعنين، والغاية من ذلك تمكين هذه السلطات من تقديم ملاحظاتها حول الدفع ولا بد من ذكر أنه لا يترتب على انقضاء الدعوى التي أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، لأي سبب كان، أية نتائج على الفصل في الدفع بعدم الدستورية بواسطة المجلس الدستوري، لاحترام مبدأ عينية الدعوى الدستورية، وأكد المجلس الدستوري ذلك فيما يتعلق بعدم جواز سحب طلب رقابة دستورية تشريع معين سبق وأن تقدمت به إحدى السلطات المختصة بتقديمه³⁷.

ولا بد من الإشارة أن النص المقضي بعدم دستوريته لا يمكن تطبيقه وهو غير قابل للطعن بأي طريق وعلى السلطات في الدولة الالتزام به وتطبيقه أي أن قرارات المجلس تتمتع بقوة القضية

³⁶د. صلاح الدين فوز، المجلس الدستوري الفرنسي، مرجع سبق ذكره، ص247
³⁷د. عبد أحمد الغفول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 734 لسنة 2008 بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، ط2منقحة، دار النهضة العربية، عام 2011، ص100

المحكوم بها³⁸، أي أنها حجة فيما فصلت فيه من حقوق ومسائل، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة.

الخاتمة:

ختاماً، يتبين أن الرقابة الدستورية في فرنسا تمثل ركيزة أساسية في حماية مبدأ سمو الدستور، وضمان احترام التوازن بين السلطات، وصون الحقوق والحريات العامة، وقد شكل المجلس الدستوري أداة فعالة لضبط العملية التشريعية ضمن حدود النص الدستوري، في إطار جمهوري يقوم على احترام القانون والديمقراطية.

وقد عرفت الرقابة الدستورية الفرنسية تطوراً ملحوظاً، خصوصاً بعد إدخال المسألة الأولية الدستورية عام 2008، التي سمحت للمواطنين بإثارة الرقابة بعد صدور القانون، ما جعل من المجلس الدستوري سلطة حقيقية في مواجهة النصوص التشريعية التي قد تمس بالضمانات الدستورية.

إن النموذج الفرنسي في الرقابة على دستورية القوانين يجمع بين الخصوصية والمرونة؛ فهو لا يعتمد فقط على الرقابة السابقة، بل يتيح للمواطنين المشاركة الفعلية في الدفاع عن الشرعية الدستورية، مما يعكس تطوراً نوعياً في الفكر الدستوري المعاصر ويؤكد دور القضاء الدستوري كحام للحريات ودولة القانون.

النتائج :

1. الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا كانت رقابة سابقة حتى عام 2008 وهي رقابة وجوبية على القوانين الأساسية واللوائح الداخلية للمجالس النيابية ورقابة جوازية على القوانين العادية وقوانين التصديق على المعاهدات الدولية وفيما بعد أدخلت الرقابة اللاحقة وبعد عام 2008 أدخلت الرقابة

³⁸دمحمد الحسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة حمص، مديرية الكتب والمطوعات، عام 2011،

القضائية والتي تعد تحولاً جزئياً وديمقراطياً حيث سمح للأفراد بالدفع بعدم الدستورية بطريقة غير مباشرة.

2. تعتبر محاولات إصلاح الرقابة الدستورية التشريعية والقضائية في فرنسا محاولات ناجحة حيث تم إدخال سؤال الأولوية الدستورية الذي تجاوز عقبة سيكولوجية في موضوع مراقبة دستورية القوانين حيث منح حق جديد للمتقاضين وتجاوز حالة القصور الدستوري النسبة للمواطن الفرنسي ويعتبر سؤال الأولوية تعبير عن الوطنية القانونية.

3. المجلس الدستوري ذو طابع خاص يجمع بين الصفة القضائية من ناحية حجية القرارات وبين الصفة السياسية من ناحية تشكيل الأعضاء وتعيينهم.

4. نلاحظ أن الرقابة الجوازية في القوانين العادية هي رقابة وقائية كما أنها ليست تلقائية فلا يملك المجلس ممارسة الرقابة إلا بناء على إحالة من إحدى الجهات التي حددها النص الدستوري.

5. قرار المجلس بأن القوانين الاستثنائية لا يمكن الطعن بها هو قرار صائب لأن الدستور لا يمكن أن يتنافى مع حرية الاستفتاء

6. إن غاية جعل الإخطار سلطة إختيارية هي عدم إقتال عبء المجلس الدستوري.

7. رقابة المجلس الدستوري على المعاهدات الدولية هي رقابة سابقة على تصديق ونفاذ هذه التعهدات، مما يعني أن هذه الرقابة تنصب على مشروعاتها، ولذلك فإن هذه الرقابة الوقائية لها أهمية كبيرة كونها لا تثير الإشكالية المتعلقة بالمسؤولية الدولية.

8. نلاحظ أن واضعي الدستور أرادوا وضع قيود تفرضها رقابة المجلس على دستورية المعاهدات ضمن إطار الاتحاد الأوربي، تعبيراً عن الوطنية، وخوفاً على السيادة الوطنية.

9. نستنتج أن المعاهدات أو الاتفاقيات الموافق عليها قانونياً تكتسي قوة تفوق مرتبة القوانين، شريطة أن تطبق الجهة الأخرى هذه المعاهدة.

التوصيات:

1. تضمين القانون الأساسي للمجلس فقرة بضرورة إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المجلس في حال لم تفصل به محكمة النقض أو مجلس الدولة خلال المدة المحددة.
2. ضرورة النص في القانون الأساسي للمجلس على جواز تصدي المجلس للدفع بعدم الدستورية لأول مرة أمامه.
3. نوصي بتحديد الطبيعة القانونية للمجلس الدستوري.
4. نقترح تنظيم مسألة التنفيذ في مجال القضاء الدستوري فقد أغفل القانون تنظيم هذه المسألة وقد تنور منازعات بشأن التنفيذ كون قرار عدم الدستورية يعد حكم قضائي فلم يتم توضيح آلية التنفيذ وعقوبات عدم التنفيذ. (الاقتراح بحاجة إلى شرح و تحديد)
5. إحاطة الأفراد بضمانة قانونية مهمة إلى جانب آلية سؤال الأولوية الدستورية وهي منح المتضرر تعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب تقرير عدم دستورية نص ما.
6. النص على معايير لعنصر الجدية وعدم فتح باب السلطة التقديرية للقاضي .
7. ضرورة وجود صياغة خاصة للأحكام الصادرة في مواضيع الرقابة الدستورية تختلف عن صياغة الأحكام القضائية الأخرى نظراً لخصوصية وأهمية الرقابة الدستورية. (ما الأسباب الداعية لذلك؟؟)
8. تحديد أثر قرار عدم الدستورية فيما إذا كان رجعياً أو مباشراً .

المصادر:

1. الدستور الفرنسي لعام 1958
 2. القانون الأساسي للمجلس الدستوري 2009
 3. قانون التنظيم القضائي الفرنسي 1890
 4. التشريع الفرنسي الصادر في 8 سبتمبر 1891
- الكتب المتخصصة :

5. د. إبراهيم عبد العزيز شبحا، المبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف-الإسكندرية مصر-سنة 2006
6. د. إبراهيم محمد حسنين ود. أكرم الله إبراهيم محمد، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في النظام الدستوري المصري: دراسة مقارنة مع النظامين الكويتي والبحريني، منشأة دار المعارف بالإسكندرية، ٢٠١٣
7. د. إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت سنة 2009ص
8. د. حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري -دراسة مقارنة -دون دار نشر، عام 2017
9. د. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2006
10. د. صلاح الدين فوزي محمد، المجلس الدستوري الفرنسي، ط ٢ مزيّدة ومنقّحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣
11. د. عصام سعيد عبد أحمد، الرقابة على دستورية القوانين دراسة مقارنة، منشأة المعارف-الإسكندرية مصر-سنة 2006
12. د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق المجلد 17 العدد 2 لعام 2002
13. د. عيد أحمد الغفلول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام القانون الدستوري رقم 724 لعام 2008، بشأن تحديث مؤسسات الجمهورية الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010
14. د. فتحي فكري، القانون الدستوري، الكتاب الأول: المبادئ الدستورية العامة، عام 2001م
15. أ.د محمد إبراهيم الحسن، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة حمص، كلية الحقوق، مديرية الكتب والمطبوعات عام 2011
16. د. محمد أتركين، دعوى الدفع بعدم الدستورية في التجربة الفرنسية، الإطار القانوني والممارسة القضائية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2013
17. د. محمد المنجي، دعوى عدم الدستورية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٢

18. د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية-المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية -دار الجامعة الجديدة للنشر مصر عام 2008
19. د. هنري روسيون، المجلس الدستوري -ترجمة محمد وطفة - المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2001،
الرسائل:

الأبحاث والمجلات:

1. تبينة حكيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين -المجلس الفرنسي نموذجاً-كلية الحقوق جامعة محمد لين دباغين، بحث منشور في مجلة الدراسات والبحوث القانونية العدد5، المجلد2، عام 2020
2. د. محمد السيد زهران، الرقابة على دستورية القوانين في فرنسا، مجلة ادارة قضايا الحكومة، العدد الثاني، السنة، 1970
3. د. محمد يوسف المحيميد، الإشكالية القانونية للمجلس الدستوري الفرنسي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، بغداد، العراق، العدد 1، 2016
4. أ. د شريف يوسف خاطر حلمي، المسألة الدستورية الأولية في فرنسا، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية الاقتصادية، عدد55 لعام 2014
المراجع الأجنبية:

1. Favoreu et Philip, les grandes décisions du conseil constitutionnel. Ed. Sirey, 1979.